

تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن عدم تعليق قبول الاستثمار رقم (٦) ت. أ. على تقديم الاستثمار رقم (١) ت. أ.

نظرا لما لوحظ من ان هناك بعض المكاتب النمطية تعلق قبول اخطارات اصحاب الاعمال بانتهاء خدمة العمال الاستثمار رقم (٦) ت. أ. على تقديم الاستثمار رقم (١) ت. أ. عن عمال جدد بحيث لا يقل عدد هؤلاء عن عدد العمال الذين قدمت عنهم اخطارات انتهاء الخدمة .

لذلك نسترعى نظر المكاتب النمطية الى انه فى حالات تقديم اصحاب الاعمال استثمار رقم (٦) ت. أ. يتم قبولها ويتبع ما يلى :

١ - يقوم قسم الاشتراكات بمراجعة الاستثمار رقم ٢ ت. أ. عن العام المقدم خلاله استثمارات خروج العمال للوقوف على حكم العمالة الفعلية بالمنشأة ، مع الاخذ فى الاعتبار حركة خروج ودخول العمال خلال الفترة من شهر يناير المقدم عنه الاستثمار رقم (٢) ت. أ. حتى تاريخ تقديم الاستثمار رقم (٦) ت. أ. الاخيرة موضوع البحث واعداد مذكرة بملاحظاته عن حجم العمالة التى تم الاخطار بانتهاء خدمتها .

٢ - تسلم صورة من الاستثمار رقم (٦) ت. أ. لقسم التفتيش رفق المذكرة المشار اليها بالبند السابق وذلك قبل اعداد قرار تعديل الاشتراكات بالخصم .

٣ - يقوم قسم التفتيش لدى استلامه صورة الاستثمار رقم (٦) ت. أ. وفى خلال شهر على الاكثر من تاريخ الاستلام باجراء التالى :

- التفتيش على صاحب العمل والتأكد من جدية ترك الخدمة .

- حصر عمالة المنشأة مع تحرير تقرير بذلك .

- اذا ثبت للمفتش ان العامل الذى قدمت عنه استثمار رقم (٦) ت. أ. ما زال بالخدمة لدى صاحب العمل يحزر له محضر ضبط وتلغى الاستثمار رقم (٦) ت. أ. المقدمة عن العامل ، اما اذا تبين جدية انتهاء الخدمة فانه يتم اخطار قسم الاشتراكات بذلك لاعداد قرار تعديل الاشتراكات بالخصم .

٤ - اذا ثبت من التفتيش ان حجم العمالة بالمنشأة قد تناقص بما لا يتناسب مع طبيعة النشاط او الآلات

المستخدمة فانه يتم اخطار الاجهزة الرسمية المعنية (مكتب التمويل - مجلس المدينة ...)
وذلك لتحديد المقررات التموينية او حصص الغزل او مستلزمات الانتاج التي يتم صرفها للمنشأة
على اساس عدد العاملين بها وذلك حتى يتم الصرف وفقا للعدد الموجود فعلا بالمنشأة والمشارك
عنهم .

على الادارة العامة للشئون الادارية ابلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الادارة

حريرافى : ١٦ / ٢ / ١٩٨٦

«نبيل محمود حكم»